في الشرعيات نظير الاتصال المعنوي في المحسوس    فيستعار احدهما للاخر كما
اذا وهب لفقير شيئا او تصدق على غني ويتفرع عليه ما ذكره الش وعدم منع
الشيوع في الاول لا الثاني    وانه يوجب الاستعارة من الطرفين لان
مبنى المجاز على اطلاق اسم الملزوم على اللازم والملزوم اصل واللازم فرع
فاذا كانت الاصلية والفرعية من الطرفين كالعلة مع المعلول الذي هو علة
غائية لها وذلك كالبيع فانه علة للملك في الخارج والملك علة له في الذهن فيصح
اطلاق اسم السبب على المسبب وعكسه بخلاف ما اذا كان سببا محضا فانه =
لا يصح اطلاق اسم المسبب على السبب ولهذا قال في النوع الاول وانه الاستعارة
من الطرفين وفي الثاني فيصح استعارة السبب للحكم دون عكسه    حتى اذا قال
ان اشتريت عبدا الخ فرض المسئلة في المنكر لانه لو عرفه في الفصلين يعتق
النصف فيهما لان الاجتماع صفة مرغوبة فيعتبر في غير المعين ولا يعتبر
في المعين لان الصفة في الحاضر لغو كمن حلف لا يدخل هذه الدار لا يعتبر فيها
صفة العمران ويعتبر في غير المعينة    فاشترى نصف عبد الخ حمل الش على
المتفرق لكونه المذكور في اكثر الكتب وليس بلازم لصحة تصويرهما في المتن فيهما
بما اذا اشترى بشرط الخيار له فانه يصدق ديانة في الاولى ولا يصدق قضا
لما فيه من التخفيف عليه فانه لولا نيته لوقع العتق بالشرا وسقط الخيار وفي
الثانية ديانة وقضا فانه بنيته شدد على نفسه ويصح تصويره ايض بما اذا نوى
بالشرا الملك فملكه بهبة او نوى بالملك الشرا فوهب له ذكره ابن نجيم    شرا صحيحا
انما يظهر فائدة التقييد به اذا لم ينو بالشرا الملك لو كان فيه فاسدا لا يعتق لان شرط
الحنث وهو الشرا يوجد فيه قبل القبض ولا ملك له قبله فينحل اليمين ولا يقع
الجزا لعدم المحل اما اذا نوى الملك فلا يوجد الشرط الا بالقبض    عتق هذا
النصف صوابه لم يعتق لعدم تحقق الشرط وهو ملك العبد فانه بعد اشترا النصف
الاخر لا يوصف بملك العبد حقيقة واما اذا لم ينو به الملك فيعتق لانه بعد شرا
النصف الاخر يوصف بشرا العبد عرفا وبيان الفرق بينهما في التوضيح
لا يعتق صوابه عتق وقوله ما لم يجتمع الكل في ملكه مبني عليه والصواب ذكره
في

يوجب

فيستعار احدهما للاخر حتى يرجع بصدقته على الغني
لانه نية الفقير والاول اي ما هو نظير الصورة
على نوعين احدهما اتصال الحكم بالعلة كاتصال
الملك بالشرا اي بين الملك والشرا وانه اي هذا الاتصال
يوجب الاستعارة من الطرفين وذلك
بان تطلق العلة ويراد بها الحكم وبالعكس
للمجاورة بين العلة والمعلول حتى
اذا قال ان اشتريت عبدا
فهو حر فاشترى
نصف عبد
فباعه ثم اشترى صحيحا او نوى
الاخر اي قال عنيت بالشرا الملك
به الملك اي قال ان ملكت عبدا
عتق هذا النصف عبد وباعه ثم ملك النصف
فهو حر فملك نصف عبد الا انه لا يعتق اي
الباقي ونوى به اي بالملك الشرا
هذا النصف ما لم يجتمع الكل في ملكه

في الصورة الاولى وكان الذي اوهم الش قول ابن ملك وبيانه مسبوق بمعرفة حكم
المسئلتين وهو ان نصف العبد يعتق في صورة الشرا الصحيح وفي صورة الملك
لا يعتق حتى يجتمع الكل في ملكه اه ومراده بيان الحكم بدون نية احدهما بالاخر
والا فالحكم على العكس فتنبه    وانما يصدق فيهما ديانة اي لو استفتى المفتي
يجيبه على وفق ما نوى لا قضاء اي لو رفع الى القاضي يحكم عليه بموجب كلامه
ولا يلتفت الى ما نوى ان كان فيه تخفيف لمكان التهمة لا لعدم جواز المجاز كذا
في التلويح    لان فيه تشديدا وذلك لان العبد لا يعتق في قوله ان ملكت
ويعتق في قوله ان اشتريت فاذا قال عنيت بالملك الشرا بطريق اطلاق اسم
المسبب على السبب صدق ديانة وقضا لانه قد عنى ما هو اغلظ عليه بخلاف
ان اشتريت ان قال عنيت بالشرا الملك بطريق اطلاق اسم السبب على المسبب
صدق ديانة لا قضا لانه اراد تخفيفا كذا ذكره في التوضيح    وفيه اي في الثاني
من نوعي الاول اي ما هو نظير الصورة    المفضي الى الحكم اي ولا يكون
الحكم مضافا اليه ولا علته فالمراد السبب المحض كما في التنقيح فخرج السبب في معنى
العلة وهو ما يكون علة الحكم مضافا اليه كملك الرقبة فانه علة لملك المتعة
وهو اي ملك المتعة مضاف الى السبب وهو عقد البيع    كاتصال زوال
ملك المتعة بزوال ملك الرقبة فان زوال ملك المتعة مسبب عن زوال ملك
الرقبة فهو لف ونشر غير مرتب    بالفاظ زوال ملك الرقبة تقديره
للمضاف اعني قوله الفاظ مشعر بان المراد بالسبب اعم من ان يكون محضا او في
معنى العلة وهو متابع لابن ملك ونظر فيه ابن نجيم فيكون ازالة ملك
الرقبة علة والسبب هو الفاظ تلك الازالة وهو خلاف الظ من كلام المص
وكذا صاحب التنقيح فان المفهوم منه ان المسبب هو زوال ملك المتعة والسبب
هو زوال ملك الرقبة وبواسطة ما بينهما من الاتصال يطلق الاسم الموضوع
للثاني على الاول وهو الظ فتكون هذه الازالة سببا قريبا والفاظها سببا
بعيدا    كاستعارة الفاظ العتق للطلاق من اطلاق اسم السبب وهو
العتق على المسبب وهو زوال ملك المتعة فيقع الطلاق به لكن بشرط النية

وانما يصدق فيهما ديانة لانه استعمل العلة للحكم
في الاول والحكم للعلة في الثاني وفيه يصدق
قضاء ايضا لان فيه تشديدا والثاني من نوعي
الاول اتصال السبب المفضي الى الحكم بالسبب
كاتصال زوال ملك المتعة بالفاظ زوال
ملك الرقبة فقوله انت حرة سبب مفض
لزوال ملك المتعة بواسطة زوال
ملك الرقبة وفي هذا النوع انما يجوز
الاستعارة من احد الطرفين فيصح استعارة
السبب للحكم اي للمسبب كاستعارة الفاظ
العتق للطلاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)